

والتي حال ضيق الوقت دون مناقشة اللجنة لها ، وعلى الاجراء الذي يتبع في اتمام العمل في مشاريع المواد والشكل الذي يتخذه ذلك العمل ؛

٣ - وترجو من الامين العام ان يعمم ، قبل انعقاد الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، التعليقات والملاحظات المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أملاه ؛

٤ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بنسباً عنوانه " خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات " .

الجلسة العامة ٢٣١٩

١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣١٦ (د - ٢٩) - تقرير لجنة الامم المتحدة
للقانون التجاري الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال
دورتها السابعة (١٣) ،

وان تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ،
الذي أنشأت به لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعينت به هدفها
واختصاصاتها ،

وان تشير كذلك الى قراراتها ٢٤٢١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر
١٩٦٨ ، و ٢٥٠٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٥
(د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٦٦ (د - ٢٦) المؤرخ في
١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٢٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر
١٩٧٢ ، و ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، وهي القرارات
المتعلقة بتقارير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها
من الاولى الى السادسة ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون
التجاري الدولي ان يساهما ، عن طريق تخفيض او ازالة العقبات القانونية التي تعترض سير
التجارة الدولية ولا سيما العقبات التي تؤثر في البلدان النامية ، مساهمة هامة في تحقيق

(١٣) الوثائق الرسمية للامم المتحدة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق

رقم ١٧ (A/9617).

التعاون الاقتصادي العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة وفي ازالة التمييز فسي التجارة الدولية ، وبالتالي في تحقيق رفاهية جميع الشعوب،

وان تذكر أن مجلس التجارة والاقتصاد لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد قد أحاط علما مع التقدير (١٤) ، في دورته الرابعة عشرة ، بتقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

١ - تحيط علما مع التقرير بتقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن اعمال دورتها السابعة ؛

٢ - وتشني على لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتقدم الذي أحرزته في عملها وجهودها الرامية الى زيادة فعالية أساليبها في العمل ؛

٣ - وتلاحظ مع الارتياح ان العمل على وضع قواعد موحدة تنظم مسؤولية الناقلين البحريين عما يلحق بالشحنات من فقدان او ضرر أو تأخير قد أشرف على التمام ، وأن ثمة مشروعا لاتفاقية تتضمن هذه القواعد سيحال الى الحكومات والى المنظمات الدولية المهمة بالامر في عام ١٩٧٥ لا بد من ملاحظاتها عليه ؛

٤ - وتوصي لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالقيام بما يلي :
(أ) ان تواصل في عملها ايلا اهتمام خاص للمواضيع التي قررت اعطاها الاولوية ، اى البيع الدولي للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتحكيم التجاري الدولي ، والتشريع الدولي للنقل البحري ؛

(ب) ان تواصل النظر في المشاكل القانونية التي تثيرها مختلف أنواع الشركات المتعددة الجنسية وفي استصواب اعداد قواعد موحدة تنظم المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن المنتجات المعدة للتجارة الدولية او الداخلة فيها ، وذلك وفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة في هذا الموضوع في دورتها السابعة ؛

(ج) ان تعزز اعمالها المتعلقة بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، اخذة بعين الاعتبار المصالح الخاصة للبلدان النامية ؛

(د) ان تحافظ على التعاون الوثيق مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ، وأن تواصل التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

(هـ) ان تواصل ايلا اعتبار خاص لمصالح البلدان النامية ومراعاة المشاكل الخاصة للبلدان غير الساحلية ؛

(١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1) ، الفقرة ٥٣٩ .

(و) ان تجعل برنامج اعمالها واساليبها في العمل محل مراجعة مستمرة بقصد زيادة فعالية أعمالها ؛

٥ - وترجو من الامين العام موافاة لجنة القانون التجارى الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عن اعمال دورتها السابعة .

الجلسة العامة ٢٣١٩

٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣١٧ (د - ٢٩) - مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتقادم
في البيع الدولي للسلع

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٩٢٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٠٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن عقد مؤتمر يسمى مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع ،

وان تلاحظ أن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع انعقد بمقر الامم المتحدة في نيويورك ، في الفترة من ٢٠ أيار / مايو الى ١٤ حزيران / يونيه ١٩٧٤ ، وان هذا المؤتمر أقر في يوم ١٢ حزيران / يونيه ١٩٧٤ اتفاقية بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للسلع (١٥) ،

وان تلاحظ أيضا أن الاتفاقية قد عرضت لتوقيع جميع الدول منذ ١٤ حزيران / يونيه ١٩٧٤ وانها ستظل ، وفقا لاحكامها ، معروضة للتوقيع حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ في مقر الامم المتحدة ، وان باب الانضمام اليها قد فتح ايضا وفقا لاحكامها ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها ، المعبر عنه في القرارات السابقة الذكر ، بأن تنسيق وتوحيد القواعد القومية التي تحكم التقادم في البيع الدولي للسلع أمر من شأنه ان يسهم في ازالة العقبات التي تعترض انماء التجارة العالمية ،

تدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد الى النظر في امكانية توقيع اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للسلع أو التصديق عليها أو الانضمام اليها .

الجلسة العامة ٢٣١٩

٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

(١٥) انظر : الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع (منشورات الامم المتحدة ، رقم البيع E.74.V.8) ، الوثيقة A/CONF.63/15 .